

ويبقى **عن استفهام** غيري اي استخاره وقارة تاخذ ثلث
الباقى من التركة بعد نصيب ذوات الفروض والارزاق كما
في امر وجدته وثلاثه اخوة فان الباقي خيره وانما فرض له
ذلك لانه لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث جميع المال
فاز اخرج قدر الفرض مستحقا اخذ ثلث الباقي وكان
قدر الفرض ثلث من المال **هذا** اي محل اخذه ثلث الباقي
وهو فيما اذا **الصححة المقايمة** تنقصه عن ذلك اي
عن ثلث الباقي كما في المثال الذي ذكرناه وقوله **بالمزاجحة**
اي مزاجحة الاخوة له زيادة ايضا ولتمام البيت فان
كانت المقاسمة خيره كما في الامثلة السابقة او اهل البا
اخذها لما سبق من تزييله معهم منزلة الاخ وقارة اي
اذا اجتمع مح ذوي فرض **بأخذ سدس المال** اذا كان خيره له
من ثلث الباقي ومن المقاسمة كما في تبيينه وحده وثلاثة اخوة
السدس خيره **وليس عنه** اي عن السدس **بالزوال** اي
يمكن ان يعطى اقل منه بحال من الاحوال لانه لا ينقص منه
مع الاولاد فتح الاخوة ولا قال الاصحاب ولو لم يكن
يبقى بعد الفرض الا السدس اخذه وسقط الاخوة وان
لم يبق سدس فوض له سدس وزيد في القول لانه صاحب
فرض بالحد وده فزوج اليه للضرورة وانما يسقط الاخوة
لانهم عصبة وقد تزلت استغرق المال اهل الفروض وهو
اي الجهد مع الاثبات من الاجوات عند القسم **مثل اخ** في مقدار
سهمه وهو مثل حظ الاثبات في الحكم اي بها فيعصب من فلا يرضى
لهن معه كما لا يرضى لهن مع الاخوة لو جود من يجعلهن
عصبة ولا تعال المسألة لشهن نعم تسمى الاكثريه كما سيأتي
باد ذكر المعادلة وهي يكون فيما اذا اجتمع مع
الجهد

الجهد اولاد ابوين واولاد اب واب حسب على الجهد فيما اذا كان
القسمه خيره **بني الاب** اي تحسبهم مع بني الابوين **لكي**
الاعداد بفتح الهمزة وذلك لان الجهد شخص له ولادة
تجده عن تعصبيه الا وفر اخوان وارثان بخار ان يحبه
اخوان وارث وتجيب عن الارث بخيره اي الجهد
كما ان الام يحبها عن وارث تعصبيها اخوان وارث وتجيب
عن الارث واحترز بني الاب عند بني الام فانه يدخل
لهن هنا الارث ولا معاده لانهم محبون بالجد واليه
الاشارة بقوله **وارفض** اي اطرح واسقط **بني الام** مع
الاحداد **والحكم على الاخوة** المذكورين وهم الابوين
واولاد الاب **تجد العدد** على الجهد وتعد ان تعرف
نصيبه **حلكم فيهم** عند فقد الجهد اي فقد الجهد كما لعدم
شئ تنظر من يجب من الاخوة ومن لا يجب فنسقط الجهد
وتقسم المال بين الباقيين وذلك انه كان اولاد ابوين ذكورا
او ذكورا واناثا الثلثين واحدة يجب اولاد الاب وكان
الباقي لاولاد الابوين فقط وان لم يكن في اولاد ابوين
ان يبقى بعد ذلك شئ فهو لاولاد الاب وان لم يبق شئ
فلا شئ لهم **واسقط بني الاخوة** لابي اولاد
باجداد وان علوا اذ ليس لهم قوة الاخوة لعدم تعصبيهم
اخواتهم بخلاف الاخوة وقوله **كما بعدد ظاهرا لارثاد**
لتمام البيت **فصل في الاكثريه والاعتق**
لا فرض مع الجهد لانه يعصبها كما لا يحسبها فيما
علاصتها **عندما زوج وام** اي الجهد الاثنان **مما هما**
اي قيام المسئلة فاصلها عن ستة للنزوح النصف ثلاثة
وللام الثلث اذ لا يبقى سهم الجهد لانه لا ينقص عن السدس